

## وزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى الامر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحياة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو نتمته.

وعلى الامر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتبات اعوان المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحياة الاجتماعية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تضاف منحة الضمان الاجتماعي الى قائمة العناصر القارة لمرتبات اعوان المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحياة الاجتماعية المنصوص

### ضبط عناصر

امر عدد 1629 لسنة 1992 مؤرخ في 7 سبتمبر 1992 يتعلق باتمام الامر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات اعوان المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحياة الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي المنقح والمتمم بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والقانون عدد 6 لسنة 1990 المؤرخ في 12 فيفري 1990.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدواوين، والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

عليها بالفقرة الثالثة من ملحق الامر المشار اليه اعلاه عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الامر ابتداء من غرة جانفي 1991.

الفصل 3 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 1992.

زين العابدين بن علي